يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وكذا في مجرد نكاح يعني لا يستحلف عند ابي حنيفة
اذا ادعى رجل على امراة او هي عليه نكاحا وقالا يستحلف قيد بالمجرد لان المقصود من دعوى
النكاح لو كان هو المال كما اذا ادعت على رجل انه تزوجها بالف وطلقها قبل الدخول ولها عليه
نصف المهر فانه يستحلف اتفاقا ويلزمه المال بالنكول ولا يثبت النكاح وكذا لو ادعت به
الارث والنفقة وامتناع الرجوع في الهبة والنسب يثبت بهذه الحقوق من الحقايق ورجعة
عطف على مجرد كما اذا ادعت عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها وانكر الاخر وفيء كما اذا ادعى
الزوج عليها او هي عليه بعد مدة الايلا انه فاء فيها وانكر الاخر وولاء اي بنسب كما اذا ادعى ان المدعى
عليه والده او ولده وعلى هذا الخلاف الاستيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه وانكر ولا
يتاتى هذا من الجانب الاخر اذ لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد باقراره ولا يعتبر بانكارها وهذا ملحق
بالاشيا الستة لان الدعوى فيه دعوى النسب او الرق وولاء بان ادعى على رجل انه معتقه
او المدعى هو او كان ذلك في ولاء الموالاة والاخر ينكر ورق كادعاء رجل على مجهول النسب انه
عبده او هو يدعي عليه والاخر ينكر وقالا يستحلف في هذه الاشيا وقيل يفتى بقولهما قاله قاضي
خان في شرح الجامع الصغير وقيل ينظر القاضي في حال المدعي فان راه متعنتا ياخذ بقولهما وان
راه مظلوما ياخذ بقوله لهما ان النكول في معنى الاقرار دون بذل الحق على المدعي بدليل انه يعتبر
من الماذون والمكاتب وهما لا يملكان البذل فاذا كان اقرارا يجري في هذه الاشيا فيجري الاستحلاف
كما في الاموال وانما لم يجعل اقرارا في الحدود لانها لا تثبت بما فيه شبهة كالشهادة على الشهادة
والنكول في معنى الاقرار لكن فيه شبهة البذل فلذا لم يثبت الحدود به ولم يجر الاستحلاف فيها
لخلوه عن فايدة وهي القضا بالنكول وله ان النكول في معنى البذل لانه لو جعل اقرارا لصار كاذبا
في انكاره ولو جعل بذلا لا يكون كاذبا لانه يحمل على انه يعطيه لقطع الخصومة فحمله على البذل يكون
اولى صيانة للمسلم عن ان يظن به الكذب فاذا كان بذلا فالبذل لا يجري في هذه الحقوق لانه انما
يجري فيما يستباح بالاباحة كالاموال وهذه الاشيا لا يجري فيها الاستباحة فلا يجري الاستحلاف
وانما اعتبر النكول من الماذون والمكاتب لانه بذل للضرورة دفعا للخصومة فيدخل تحت
الاذن في التجارة كما يدخل الضيافة اليسيرة فان قيل لو كان النكول بذلا لما صح في الدين لان البذل
انما يكون في الاعيان والدين وصف في الذمة قلنا معنى البذل هنا ترك المنع وهو جايز في المال لان
امره هين ولا كذلك الاشيا الستة فان قيل هذا تعليل مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه
السلام اليمين على من انكر قلنا خص منه الحدود فجاز تخصيصه بالقياس ويحلف في دعوى القصاص
يعني من ادعى على غيره قصاصا في النفس والطرف اي الاعضاء وعجز عن اقامة البينة استحلف المدعى

عليه

عليه فان حلف انقطع الخصومة اتفاقا فان نكل فالقصاص في الطرف يعني القصاص لازم فيما دون
النفس عند ابي حنيفة فالحبس حتى يقر او يحلف في النفس يعني ان نكل في دعوى القصاص في
النفس الحبس لازم عنده حتى يقر بالجناية او يحلف وقالا المال فيهما يعني يلزمه الارش في الطرف
والدية في النفس لان النكول اقرار عندهما لكن فيه شبهة البذل فيمتنع في الطرف بما فيه شبهة
القصاص كما في النفس فيجب المال فيهما لتعذر القصاص وله ان النكول بذل عنده فلا يمكن ايجاب
الدية مع بذل النفس فيجب الحبس حتى يقر او يحلف لان اليمين حق مستحق فالحبس مشروع لاجله
كما في القسامة اذا امتنع واحد من الحلف او كلهم عن اليمين واما الاطراف فملحقة بالاموال من
جهة انها مخلوقة لوقاية النفس كالمال والبذل كان يجري فيها فكذا فيما الحق بها ولهذا لو قال
اقطع يدي فقطعها لا يضمن وان ظفر الداين من مال مديونه بجنس حقه اخذه اتفاقا او بخلافه
اي ان ظفر بخلاف جنس حقه تمنعه وقال الشافعي ياخذه ويتملكه مقدار حقه او يبيعه بجنس
حقه لان ما اخذه مثل حقه في المالية فله ان ياخذه كما اذا ظفر بجنس حقه ولنا انه لو سلم الى الداين
خلاف جنس حقه لا يجبر على قبوله كما يجبر في تسليم جنس حقه فاذا كان ما اخذه غير حقه يكون
فيه نوع بيع فلا يجوز الا برضا المديون **فصل** في كيفية اليمين والاستحلاف ويحلف بالله
ويؤكد باوصافه بان قال والله الذي يعلم السر والخفي ونحوها وقيل التوكيد يكون في الحالف
الفاسق وقيل في المال الخطير دون الحقير ولو حلف وامتنع عن توكيده بالاوصاف لا يقضى عليه
لان المقصود وهو الحلف بالله قد حصل لا بالطلاق والعتاق اي لا يحلف بهما لقوله عليه السلام من
كان منكم حالفا فيحلف بالله او ليذر وقيل في زماننا ساغ للقاضي ان يحلف بهما اذا الح الخصم
لقلة المبالاة باليمين بالله لكن اذا نكل عنه لا يقضى عليه لانه امتنع عما هو منهي عنه ولو قضى
لا ينفذ ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود كذا في
التبيين ولا يغلظ بزمان كالتحليف يوم الجمعة ولا مكان كالتحليف في المسجد لان ذلك زيادة
على النص واليهودي اي يحلف اليهودي ويقول بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله خالق النار فيغلظ اليمين على كل طايفة بحسب
ما يعتقدون تعظيمه ويحلف الوثني بالله فقط لانه يقر بالله وان كان يشرك معه غيره كما
قال الله تعالى ولين سالتهم من خلقهم ليقولن الله ولا يحلفون في متعبداتهم اي بيوت عباداتهم لان
القاضي ممنوع عن حضورها واذا جحد انه باعه هذا العبد بالف يعني من ادعى انه اشترى من رجل
عبده بالف فانكر استحلف ما بينكما بيع قايم فيه يعني يقال له احلف على انه لا يكون بينكما بيع قايم في
الحال ويقول عند الحلف بالله ما بيننا بيع قايم ما في ما بينكما نافية والضمير في فيه راجع الى الظرف

ف

Copyright © King Saud University